(القرار رقم ١٤٥٦ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٩١/z) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/١/٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٤) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة(أ) (المكلف) للعام ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ كل من:.....و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢٤) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند مخصص تكاليف الطباعة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المكلف في عدم توجب الزكاة في مخصص تكاليف الطباعة المكون خلال عام ٢٠٠٤م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنها قامت بتعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بمخصص تكاليف الطباعة المكون خلال العام والمدرج ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٨هـ الذي يقضي بأن كافة الاحتياطيات أيًا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات تضاف للوعاء الزكوي لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة.

ولا يشترط حولان الحول للمخصص المكون خلال العام لأنه تحميل على التكاليف بمصاريف احتمالية حتى وإن كانت مؤكدة الحدوث في المستقبل، وقد ورد في الإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية للمكلف ما نصه (يتمثل مخصص تكاليف الطباعة في قيمة التكاليف التقديرية المتوقع إنفاقها لإتمام إنتاج الدليل)، وهذا يظهر بوضوح أن هذا البند يمثل مخصصًا وليس مصاريف مستحقة.

وأضافت المصلحة أن اللجنة الابتدائية أوردت في حيثيات قرارها أن هذا البند يتمثل في مصروفات مستحقة مقابل قيمة مشتريات الورق وتلوينه وتربيطه، في حين ورد في الإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية أنه قيمة التكاليف التقديرية المتوقع إنفاقها لإتمام إنتاج الدليل.

وتوضح المصلحة أن هناك فرقًا بين المصاريف المستحقة والتكاليف المقدرة فالمصاريف المستحقة هي مصروف محدد بالفعل ويخص الفترة المحاسبية الحالية إلا أنه لم يسدد حتى تاريخ إعداد القوائم المالية منها على سبيل المثال إيجارات ورواتب الشهر الأخير في العام المالي، أما ما ورد في الإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية في تعريفه للبند من أنه يمثل قيمة التكاليف التقديرية المتوقع إنفاقها لإتمام إنتاج الدليل، فهذا معناه أن البند غير محدد القيمة لكنه مؤكد الحدوث وهو ما ينطبق على تعريف المخصصات؛ وعليه فإنه يعد من المخصصات التي تضاف للوعاء الزكوي وليس مصروفًا مستحقًا؛ لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها وتطلب تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بمخصص تكاليف الطباعة المكون خلال العام البالغ (٤,٤٨٧,٩٢٢) ريال.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ ورد فيها أنه يقوم بإنتاج دليل تجاري يحتوي على أرقام هواتف الشركات التجارية الموجودة داخل المملكة؛ وبالتالي تتركز مصاريف الشركة في تكلفة إنتاج الدليل التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- تكاليف لها فواتير ويتم دفعها مباشرة أو أثناء الفترة المحاسبية أو ما يسمى بالدورة المحاسبية (تكلفة على الإيراد).

٢- تكاليف لها فواتير ولا يتم دفعها وتبقي مسجلة كمصروف مستحق.

٣- تكاليف يتم صرفها على المنتج بشكل مباشر مثل الورق وألوان الطباعة والتربيط، وتشكل نسبة مهمة من المنتج ولكن لم تصل فواتيرها أو إشعاراتها حتى يتم دفعها أو تسجيلها كمصروف مستحق، وبالتالي يتم تسجيلها كمخصص تكاليف الطباعة، وهذه التكاليف وإن أخذت مسمى المخصص؛ إلا أنه لا ينطبق عليها حكم المخصص في إضافته إلى وعاء الزكاة، ذلك أن تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٨هـ الذي تستند إليه المصلحة خاص بالمخصصات مؤكدة الحدوث وتكون غير محددة القيمة، أما هذه التكاليف فتمثل مبالغ صرفت فعلًا على المنتج ولم تصل فواتيرها قبل نهاية العام طبقًا للإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية؛ وعليه يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي ويرى عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بمخصص تكاليف الطباعة المكون خلال العام البالغ (٤,٤٨٧,٩٢٢) ريال، في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبدراسة اللجنة للموضوع تبين أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في أن المصلحة ترى أن هذا البند غير محدد القيمة لكنه مؤكد الحدوث، وهو ما ينطبق على تعريف المخصصات التي تضاف للوعاء الزكوي، في حين يرى المكلف أن مبالغ هذا البند تمثل تكاليف تم صرفها على المنتج بشكل مباشر، ولكن لم تصل فواتيرها أو إشعاراتها حتى يتم دفعها أو تسجيلها كمصروف مستحق.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المتمة لها تبين أن الإيضاح رقم (١) ينص على أنه (بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٣م تم توقيع عقد مع شركة (ب) يتم بموجبه منح الشركة امتياز طباعة وتوزيع ..... مجانًا مقابل تنازل الشركة عن حقها في إيرادات .....، ومدة العقد خمس سنوات وستة أشهر من بداية توقيع العقد تتجدد لمدة أخرى مماثلة بنفس شروط العقد وأحكامه وبعد الاتفاق على ذلك بين الطرفين، ويعتبر تنفيذ بنود العقد المشار إليه النشاط الرئيس للشركة حتى تاريخ إصدار القوائم المالية المرفقة)، كما تبين أن الإيضاح رقم (٨) ينص على (يتمثل بند مخصص تكاليف الطباعة في قيمة التكاليف التقديرية المتوقع إنفاقها لإتمام إنتاج دليل الهاتف).

وباطلاع اللجنة على حركة هذا البند طبقًا لسجلات المكلف تبين أن رصيد أول العام يبلغ (صفر) ورصيد نهاية العام يبلغ (٤,٤٨٧,٩٢٢) ريالًا، كما تبين أن المخصص المكون لأشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر يبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال لكل شهر، وأن المخصص المكون لشهر ديسمبر يبلغ (٤٨٧,٩٢٢) ريال.

وترى اللجنة أن مبالغ بند مخصص تكاليف الطباعة تمثل تكاليف محتملة وليست مؤكدة وفقًا لما ذكره المكلف في تقاريره المالية المعتمدة من المحاسب القانوني ولم يقدم أي مستندات تفيد بغير ذلك، وبالتالي فإن هذا البند لا يختلف في طبيعته عن المخصصات أو الاحتياطيات التي يتم تكوينها من أرباح العام لمقابلة مصاريف احتمالية مستقبلية، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يعد من المصاريف غير جائزة الحسم للأغراض الزكوية، وبالتالي تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بمخصص تكاليف الطباعة المكون خلال العام البالغ (٤,٤٨٧,٩٢٢) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٤) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بمخصص تكاليف الطباعة المكون خلال العام البالغ (٤,٤٨٧,٩٢٢) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،